حد كما كاذب فهل من تايب ويبالغ في التخويف عند الخامسة لخبر
ابي داود انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يضع يده على فيه
عند الخامسة وقال انها موجبة وليس فعل ذلك بهما وياتي
واضع اليد على الفم من ورايه كما صرح به الامام والغزالي وان يتلاعنا
قايمين للاتباع ولان القيام ابلغ في الزجر ويعد كل وقت لعان
لاخر وشرطه اي اللعان ليصح ما تضمنه قوله زوج ولو با عتبار
ما كان او الصورة ليدخل ما ياتي في الباين ونحو المنكوحة فاسدا
فلا يصح من غيره كما دلت عليه الاية ولان غيره لا يحتاج اليه لما مر
انه حجة ضرورية يصح طلاقه كسكران وذمي وفاسق تغليبا لشبهة
اليمين دون مكره وغير مكلف ولا لعان في قذفه وان كمل بعده
ويعزر عليه ولو ارتد الزوج بعد وطي او استدخال فقذف واسلم
في العدة لاعن لدوام النكاح ولو لاعن في الردة ثم اسلم فيها اي
العدة صح لتبين وقوعه في صلب النكاح او اصر مرتدا الى انقضايها
صادف اللعان بينونة لتبين انقطاع النكاح بالردة فان كان هناك
ولد نفاه بلعانه نفذ والا بان فساده وحد للقذف وافهم قوله
فقذف وقوعه في الردة فلو قذف قبلها صح وان اصر كما يصح من
ابانها بعد قذفها ولو امتنع احدهما من اللعان ثم طلبه مكن ولو قذف
اربع نسوة باربع كلمات لاعن لهن اربع مرات ويكون اللعان على
ترتيب قذفهن فلو اتى بلعان واحد لم يعتد به الا في حق من سماها
اولا فان لم يسم بل اشار اليهن لم يعتد به عن احدهن وان رضين
بلعان واحد كما لو رضي المدعون بيمين واحدة او قذفهن واحدة
لاعن لهن اربع مرات ايضا ثم ان رضين بتقديم واحدة
فذاك والا قرع بينهن فان بدا الحاكم بلعان واحدة بلا قرعة
اجزا ولا اثم عليه ان لم يقصد تفضيل بعضهن ولا يتكرر الحد بتكرير
القذف وان صرح فيه بزنا اخر لاتحاد المقذوف والحد الواحد يتداخل

الكذب

الكذب ويدفع العار فلا يقع في النفوس تصديقه ويكفي الزوج في
ذلك لعان واحد يذكر فيه الزنيات كلها وكذا الزناة ان سماهم في
القذف بان يقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به
فلانة من الزنا بفلان وفلان وفلان وليسقط عنه الحد بذلك
فان لم يذكرهم في لعانه لم يسقط عنه حد قذفهم لكن له اعادة
اللعان ويذكرهم لاسقاطه عنه وان لم يلاعن ولا بينة حد لقذفه
وللرجل مطالبته بالحد وله دفعه باللعان ولو ابتدا الرجل
فطالبه بحد قذفه فله اللعان لاسقاطه في اوجه الوجهين
بناء على ان حقه ثبت اصالا لا تبعا كما هو ظاهر كلامهم وان عفى
احدهم طالب الاخر بحقه ولو قذف امراة عند الحاكم لزمه اعلام
المقذوف للمطالبة بحقه ان اراد بخلاف ما لو اقر له عنده بمال
لا يلزمه اعلامه لان استيفا الحد يتعلق به فاشبه الاستيفا بان
اراده بخلاف المال كما مر ومن قذف شخصا فحد ثم قذفه ثانيا
عزر لظهور كذبه بالحد الاول كما علم مما مر ويوخذ منه ما قاله الزركشي
انه لو قذفه فعفي عنه ثم قذفه ثانيا انه يعزر لان العفو بمثابة استيفا
الحد والزوجة كغيرها في ذلك ان وقع القذف فان في حال الزوجية
فان قذف اجنبية ثم تزوجها ثم قذفها بالزنا الاول وجب حد
واحد ولا لعان لانه قذفها بالاول وهي اجنبية وان اقام باحد
الزنا بين بينة سقط الحدان فان لم تقم وبدات بطلب حد قذف
الزنا الاول حد له ثم الثاني ان لم يلاعن والا سقط عنه حده وان
بدات بالثاني فلا عن لم يسقط الحد الاول وسقط الثاني وان لم
يلاعن حد لقذف الثاني ثم للاول بعد طلبها بعده وان طالبته
بالحدين معا فكما بدا بهما بالاول او قذف زوجته ثم ابانها بلا لعان
ثم قذفها بزنا اخر فان حد للاول قبل القذف عزر للثاني كما لو قذف
اجنبية فحد ثم قذفها ثانيا هذا ان لم يضف الزنا الى حال البينونة

Copyrighting University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)